قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا وستمائة ألف من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألفا من الجنيهات)موزعة على البابين الآتيين :

الباب الأول ـ الأجور ٦٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٩٩١٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٥٠٩٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠ جنيه (فقط مليون وسبعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية ٧٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألفا من الجنيهات) بالباب الثانى إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠ جنيه (فقط مليون وسبعون ألفا من الجنيهات) موزعة كما يلى :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٧٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض أو التسهيلات الائتمانية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات فى اعتمادى رسم الدمغة النسبى وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحمل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

الموازنة الجارية والرأسمالية لهيئة القطاع العام
للتنمية الزراعية للسنة المالية ٩٠/١٩٩١

(القيمة بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع ١٩٩١/٩٠ جنيه	ربط ١٩٩٠/٨٩ جنيه	الإيرادات	مشروع ١٩٩١/٩٠ جنيه	ربط ١٩٩٠/٨٩ جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :			(أ) الإيرادات الجارية :		
باب (١) الأجور	٦٢٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠			
باب (٢) النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٩٩١٠٠٠٠	١٩٣٠٨٠٠٠	باب (٢) الإيرادات الجارية	٢٠٥٣٠٠٠٠	١٩٨٥٨٠٠٠
جملة (أ) الاستخدامات الجارية ...	٢٠٥٣٠٠٠٠	١٩٨٥٨٠٠٠	جملة (أ) الإيرادات الجارية	٢٠٥٣٠٠٠٠	١٩٨٥٨٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			(ب) الإيرادات الرأسمالية :		
باب (٣) استخدامات استثمارية ...	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة	٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
باب (٤) التحويلات الرأسمالية ...	٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	باب (٤) القروض والتسهيلات الائتمانية	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية ...	١٠٧٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠	جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية ...	١٠٧٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢١٦٠٠٠٠٠	٢١٤١٨٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٢١٦٠٠٠٠٠	٢١٤١٨٠٠٠